

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الخلال أحسبه قولاً لأبي عبد الله أول والذي أذهب إليه أنه يفديهم .

قال الحارثي والمشهور الأول ولم يعول الأصحاب على هذه الرواية .

قوله بمثله في صفاته تقريباً .

يعني من غير نظر إلى القيمة والمثل في الجنس والسن .

لكن قال الحارثي أما السن فلا يخلو من نظر وفداؤه بمثله في صفاته تقريباً هو إحدى

الروايات عن الإمام أحمد .

قال بن منجا هذا المذهب واختارها القاضي وأصحابه .

قال الحارثي وهو اختيار الخرقى وأبي بكر في التنبيه والقاضيين أبي يعلى ويعقوب بن

إبراهيم في تعليقيهما وأبي الخطاب في رؤوس مسائله والشرىف أبي القاسم الزيدى وغيرهم .

قال القاضي أبو الحسين والشرىف أبو جعفر وأبو الحسن بن بكروس وهي أصح انتهى .

قال الزركشى هو مختار الخرقى والقاضى وعامة أصحابه وجزم به فى الكافى .

ويحتمل أن يعتبر مثله فى القيمة وهو لأبى الخطاب وهو وجه فى المستوعب والتلخيص ورواية

فى المحرر .

قال الحارثى ونسب إلى اختيار أبى بكر .

قلت قاله المصنف والشارح عنه وقدمه فى الفائق .

وتضمنه المثل من المفردات .

وعنه يضمنه بقيمته وهو المذهب على ما اصطلاحناه اختاره المصنف والشارح وصاحب التلخيص

وبن منجا فى شرحه وبن الزاغونى .

قال القاضى فى المجرى وهو أشبه بقوله لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له وهو مذهب

الأئمة الثلاثة وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع والرعايتين والحاوى الصغير